Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التكييف الفقهي والقانوني للنقود المشفرة دراسة فقهية قانونية.

محمد ازاد سمايل قسم التربية الدينية ـ كلية التربية الدينية ـ جامعة كويه

إشراف: أ.د. جمال محمد فقي رسول باجلاني.

جامعة كوية

Jurisprudential and legal adaptation of cryptocurrency (legal jurisprudence study)

mohammed.azad@koyauniversity.org
PhD student, Koya University, Department of Religious Education
Prof. Dr. Jamal Mohammed Faqi Rasul Bajalany
jamal.bajalan@koyauniversity.org

الملخص

يعدّ موضوع النقود الافتراضية المشفرة من مستجدات التي ظهرت في السنوات الأخيرة، يستخدم التشفير في إنشاء وحداتها وتأمين التداول بها، مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة (Blockchain)، ويتم استخدامها بين أعضاء مجتمع افتراضي، وهي حلقة في سلسلة عصر التحول الرقمي، وأثبت نفسها في السوق العالمي للتداول، وقد تباينت آراء علماء الشريعة والقانونيين حولها، وبما أن الوصول إلى الحكم الشرعي أو القانوني لأي مسألة مستجدة لا تكتمل إلّا بعد تكييفها، بحيث تسهّل علينا تحديد الأصل الذي يرجع إليها المسألة. وانطلاقًا من هذه الضرورة الشرعية والقانونية حاولت هذه الدراسة مقارنة الآراء ومناقشتها للوصول إلى معرفة تكييفها، وقد خُلص البحث إلى تكييفها كنقود افتراضية مشفرة، بحيث تشبه النقود في كثير من خصائصها إلّا أنّها تعدّ افتراضية لتخلف عدد من خصائص النقود.**الكلمات الدالة:** النقود الافتراضية، النقود المشفرة، العملات المشفرة، النقود الرقمية المشفرة، وسيلة تبادل افتراضية مشفرة.

Abstract

The subject of cryptocurrency is one of the developments that have emerged in recent years, using cryptography in creating its units and securing its trading, based on a technology called the trust chain (Blockchain), and it is used among members of a virtual community, and it is a link in the chain of the era of digital transformation, and it has proven itself in the global market for trading, and the opinions of Sharia scholars and jurists have varied about it, and since access to the legal or legal ruling of any emerging issue is not complete until after adapting it, so that it makes it easier for us to identify The origin to which the issue is due, and based on this legal and legal necessity, this study tried to compare and discuss opinions to reach knowledge of their adaptation, and the research concluded that they were adapted as encrypted virtual money, so that they resemble money in many of its characteristics, but it is hypothetical to lag behind a number of characteristics of money.**Keywords:** virtual money, cryptocurrency, cryptocurrency, cryptocurrency, crypto-virtual exchange medium.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:فمما نؤمن به يقينًا أن أحكام هذه الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومهما تطور الزمان، واستجدت المسائل العظيمة، فإننا نجد في الشريعة الإسلامية عديدًا من الحلول ما يواكب التطور الذي يصب في مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وذلك استنادًا إلى الضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية

المأخوذة من القرآن والسنة النبوية، وإحدى مستجدات هذا العصر هي النقود المشفرة، والتي تحتاج إلى دراسات عدّة من النواحي المختلفة، وأحد هذه الجوانب التي أستشعر بضرورتها، وهي مسألة تكييف هذه النقود المشفرة من المنظور الشرعي والقانوني، وتلك هي محل دراستنا في هذا البحث.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. باعتبار أن النقود المشفرة تعدّ من النوازل المعاصرة التي في تطور مستمر من حيث ماهيتها وواقعها المختلف بحيث تتطلب من الباحثين استمرار البحث في جوانبها المختلفة.

٢. قلة الاهتمام بمسألة تكييف المسائل المستجدة من الناحية الشرعية والقانونية، لأن دراسة هذه المسائل من الناحية الشرعية قد تتعلق بالناحية القانونية تمامًا.

٣. تمرّ هذه النقود المشفرة في تطور مستمر في خصائصها بحيث تلزم الباحثين مراجعة التكييف والحكم الشرعي لمواكبة التطور الذي قد يغيّر الحكم الشرعي وحتى القانوني، وذلك عند تغير إحدى خصائصها المؤثرة في التكييف والحكم.

ثانيًا: أهمية البحث: تظهر أهمية البحث مما يلي:

١. وأحد الجوانب الرئيسية في دراسة أيّة مسألة من النوازل الفقهية التي لابد أن تسبق دراسة الحكم الشرعي هي التكييف الشرعي، وبعد ذلك تسهّل عملية الوصول إلى الحكم الشرعي أو القانوني، وكيفية التعامل مع مسائلها المختلفة.

٢. ضرورة الجمع بين دراسة تكييف هذه المسائل المستجدة من الناحية الشرعية والقانونية لأثر ذلك فيما بعد على الحكم الشرعي.

٣. ازداد انتشار هذه النقود الافتراضية المشفرة في العراق بعد تسويق مئات منصات إلكترونية مما أدى إلى تصور مشوه بين الناس تجاهها على أنّها نقود قانونية.

٤. التعرف على مدى وجود تنظيم قانوني للنقود الافتراضية المشفرة وخصوصًا في العراق.

ثالثًا: إشكالية البحث:

بعد أن ظهرت النقود المشفرة أثارت إشكالات عديدة من حيث تكييفها الشرعي والقانوني، ولكن بالنظر إلى أقوال العلماء والقانونين تبيّن اختلافهم في تكييفها بين أنّها نوع من النقود الإلكترونية أو أنّها تختلف عن النقود الإلكترونية باعتبار أنّها نقود افتراضية مشفرة، وقيل أنها سلعة إلكترونية أو أنّها وسيلة تبادل افتراضية، فالسؤال الذي لابد من إجابتها في هذا البحث: أيّ من هذه المسميّات تعتبر أكثر واقعية مع هذه الوسيلة المستجدة.

رابعًا: منهج البحث:

نهجت في هذا البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف النقود الافتراضية وتقسيمها وبيان خصائصها وعلاقتها مع النقود الإلكترونية.

٢. المنهج الاستقرائي عن طريق تتبع واستقراء أقوال العلماء لبيان التكييف الشرعي والقانوني لهذا النوع من النقود.

٣. المنهج التحليلي وذلك لتحليل أهم المعلومات الواردة وكذلك مدى ملاءمتها مع الضوابط الشرعية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

فيما يلي أحاول أن أسرد ما يتعلق بدراسة النقود الافتراضية المشفرة من الناحية الشرعية والقانونية، أمّا ما يتعلق بالنقود المشفرة من الناحية الاقتصادية أو التقنية أو ما يتعلق بالنقود الإلكترونية غير الافتراضية المشفرة فكثيرة ولا داعية لذكرها، وفيما يلي أسرد هذه الدراسات حسب الأقدمية:

١. النقود الرقمية، الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، للأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة، دراسة ألقاها الباحث في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي تحت عنوان (المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي) الذي عقد سنة ٢٠١٨م.

٢. العملات المشفرة والمعمّاة ماهيتها وضوابط التعامل بها، لدكتور محمد عيادة أيوب الكبيسي، نشر البحث ضمن بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، سنة (٢٠١٨م)

٣. العملة الإلكترونية في المعاملات المالية "البيتكوين" دراسة فقهية قانونية معاصرة، أ.م.د. شيماء حامد محمد جاب الله، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، عدد (٤)، سنة ٢٠١٩م.

٤. النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الدكتورة فاطمة إسماعيل محمد مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر (الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنلوجيا المعلومات)، عدد خاص، سنة ٢٠٢١.

٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية "البتكوين" د. عبد الله بن محمد العقيل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، سنة ٢٠٢١م.

٦. العملات الافتراضية حكمها، ودور الدولة تجاهها، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور وائل محمد رزق موسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف–دقهلية، عدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٢م.

٧. النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، الدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد (٣٨)، سنة ٢٠٢٢م.

إلّا أن ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة وتثبت ضروريتها عدة أمور رئيسة، ومن أبرزها ما يلي:

١. توجّه الكثير من الدراسات السابقة إلى إحدى النقود المشفرة وهي (البتكوين) على وجه الخصوص، وفي مقابل ذلك جاء هذا البحث لتسلط الضوء على النقود المشفرة بوجه عام من خلال الخصائص المشتركة المؤثرة في التكييف والحكم الشرعي والقانوني.

٢. استمرارية تطور النقود المشفرة وتوسع دائرة استخدامها، وبالتالي ظهرت عدة أنواع من النقود المشفرة كما سيأتي بيانها ويختلف تمامًا عمّا سبق من أنواع النقود المشفرة وبالتالي يختلف من حيث التكييف والحكم الشرعي والقانوني.

٣. بعد أن بنى كثير من الدراسات السابقة حول موقف الدول تجاه هذه النقود المشفرة بدأ تغير سياسات بعض الدول الكبرى تجاهها مثل ألمانيا وسلفادور وبالتالي نحتاج إلى دراستها لاختلاف واقعها القانوني.

٤. احتياج المسلمين لمواكبة هذا التطور والاستفادة من محاسنها دون الوقوع في مخاطرها فرض كفائي على المسلمين لإيجاد بديل شرعي إمّا كنوع جديد لهذه النقود المشفرة من حيث خصائصها أو إيجاد منفذ شرعي لاستفادة المسلمين من هذه النقود.

٥. بعد أن توقف المجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته (٢٤) بدبي خلال الفترة ٠٤–٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م، عن اصدار فتوى شرعي بحق النقود المشفرة وطالب الباحثين مواصلة البحث ودراسة الموضوع، أكّد على ضرورة استمرار البحث لإيضاح المسألة للوصول إلى التكييف والحكم الشرعي.

٦. تسليط الضوء في هذه الدراسة على التكييف الشرعي والقانوني لهذه النقود الافتراضية المشفرة.

سادسًا: خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة يتضمن أبرز النتائج والتوصيات، حيث يتناول المبحث الأول تعريف النقود الافتراضية المشفرة ونشأتها وخصائصها، أمّا البحث الثاني فمخصص للبحث عن التكييف الشرعي والقانوني.

المبحث الأول النقود المشفرة نشأتها وخصائصها وتكييفها الشرعي والقانوني.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف النقود لغة: ذكر أصحاب المعاجم اللغوية لهذا اللفظ عدة معانٍ منها:التعجيل وهو خلاف النسيئة؛ يقال: نقد الثمن أي: دفعه معجلا[١]، والقبض: يقال: انتقد الدراهم، إذا قبضها[٢]، والعطاء: ونقدت له الدراهم أي أعطيته[٣]، وتمييز الدراهم وإخراج الزّيف منها، ونقدت الدراهم وانتقدتها: إذا أخرجت الزيف منها[٤]، وإظهار العيب: نقدتهم أي عبتهم واغتبتهم[٥].وأقرب المعاني المذكورة مما نحن بصدد دراسته هو معنى القبض والعطاء، فالنقود وسيلة للتبادل ولا يتحقق هذا المعنى إلّا إذا أعطى البائع سلعته للمشتري وقبض الثمن منه، إذًا تتحقق وظيفة النقود بقبض الثمن وإعطاء المثمن.

ثانيًا: تعريف النقود اصطلاحًا:

١. تعريف النقد عند الفقهاء: ورد في الكتب الفقهية تعريف النقد بثلاث معان رئيسية:

أ. النقد هو الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين (أي: مسكوكين) أم غير مضروبين كالسبائك والتبر والحلي أو غير ذلك.

وهذا المعنى ورد في كتب الفقهاء حتى تعارف وشاع عندهم مصطلح النقدان ليشمل الذهب والفضة فقط دون غيرهما، ومن ذلك قال خليل بن إسحاق المالكي: "النقدان: الذهب والقضة"[٦]، وقال الرملي الشافعي: "النقد: الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا"[٧].

ب.المضروب من الذّهب والفضة دون غيرهما: وهو ما يسمى بالدراهم والدنانير المسكوكة. لذا فسّر بعض الفقهاء النقد بالمضروبة من الذهب والفضة، كما نقل الشربيني عن الإسنوي "بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة"[٨].

ت.ما يقوم مقام الدراهم والدنانير في كونه معيارًا للقيم، ولو كان نحاسًا أو جلدًا أو غير ذلك، ومما جاء في ذلك من أقوال الفقهاء ما نقله صاحب المدونة "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٩].وفسر هذا القول محمد بن قاسم المالكي بقوله" أن ما أجري مجرى الفلوس يقوم مقامه حتى الجلود وما شابهها (قلت) لعل المراد بالفلوس الكناية عن الذي ناب عن النقدين"[١٠].

ولكن اتجه كثير من العلماء المعاصرين إلى تعريف النقود حسب ما أوجبوا لها من الوظائف التي لابد أن تؤديهافمنهم من قال "هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل"[١١]. وأصحاب هذا الاتجاه يشترطون لأي نقد أن يحظى بقبول عام ويكون وسيطا لتبادل السلع والخدمات دون أي شرط آخر.وزاد الآخرون وظيفة أخرى بقولهم "أي أداة أو وسيلة يمكن من خلالها تبادل السلع والخدمات وسداد الديون"[١٢].وأصحاب هذه القول يرون وجوب توفر النقد من إمكانية سداد الديون.وذهب البعض إلى وجوب توفر أربع وظائف رئيسة لأي نقد، وهو ما اختاره نبذة من علماء الاقتصاد الإسلامي بقولهم " ما يستخدم وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزونًا للثروة، ومعيارًا للمدفوعات الآجلة من الديون"[١٣]. وقد يكون هذا التعريف الأخير أكثر تقييدًا من جميع ما سبق من التعاريف القديمة والمعاصرة، إلّا أن هذا التعريف يعتريه كثير من الانتقادات الواقعية مثل ما تحصل لبعض من العملات القانونية من انهيار قيمتها وعدم ثقة مواطنيها بها مثل ما حصل لعملة فنزويلا أو سوريا أو إيران وسودان وغير ذلك من فقد قيمتها بما وصل إلى ٩٠٪ ورغم فقد معياري مخزونا للثروة ومعيارا للمدفوعات الآجلة إلّا أنّها بقيت عملة دون الاختلاف بين علماء الشريعة أو الاقتصاديين؛ لذا التعريف الأكثر الواقعية مع ما يحصل من انهيار العملات وما يستجد الآن من أنواع النقود الإلكترونية المختلفة هو: "ما يلقى قبولًا عامًا ويمكن من خلالها تبادل السلع والخدمات.

٢. تعريف النقود عند القانونين:

عرّف القانونيون النقود بعدّة تعريفات لا تختلف عن تعريفات الفقهاء، منها:"أي شيء له القدرة على إبراء الذمة من الديون"[١٤]، ويتضمن هذا التعريف المعايير الأربعة وذلك لأن إبراء الذمة من الديون لا يتحقق بدون توفر هذه المعايير، وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزونًا للثروة، ومعيارًا للمدفوعات الآجلة.وقال الدكتور هيكل الجنابي: "هو ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات"[١٥]. وهذا التعريف اقتصر معنى النقدية فيما يحدد القانون ويعترف بها.وفصل الآخرون في تعريفهم للنقود بقولهم " أي شيء يقبله الجميع قبولًا عامًا بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون صالحًا لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن النقود"[١٦]وهذا التعريف الأخير أكثر شمولية لأنواع المستجدة من النقود الإلكترونية كانت أو غيرها، وما ستأتي بها الزمان من الأنواع الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف المشفرة لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف المشفرة (Crypto) لغة: قال ابن فارس "الشين والفاء والراء أصل واحد يدل على حد الشيء وحرفه. من ذلك شفرة السيف: حده. وشفير البئر وشفير النهر: الحد"[١٧]وقال الجوهري: "الشَفْرَةُ بالفتح: السكِّين العظيم. وفي المثل: " أصغرُ القومِ شَفْرَتُهُمْ "، أي خادمهم، والشفر بالضم: واحد أَشْفارِ العين، وهي حروف الأجفان التي ينبُت عليها الشعر، وهو الهدب. وحرف كل شئ: شُفْرُهُ وشَفيرُهُ، كالوادي ونحوه"[١٨].

ثانيًا: تعريف المشفرة (Crypto) في اصطلاح مبرمجي الحاسوب:مما قيل في مفهوم التشفير هو "إنشاء رموز تحمي سرية البيانات فيحول التشفير البيانات إلى صيغة يمكن قراءتها وفك رموزها بواسطة المستخدمين المصرح لهم فقط، ويمكن أن تنتقل البيانات بأمان من دون فك تشفيرها وانتهاكها من جهات غير مصرح لها[١٩].

الفرع الثالث: تعريف النقود المشفرة كمركب إضافي.

- عرّف البنك المركزي الأوروبي (ECB) بأنها: "نوع من العملات الرقمية غير المنظمة، والتي عادة ما يصدرها ويتحكم بها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد"[٢٠].

- وقيل أيضًا: "تمثيل رقميّ لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيًا، لا تصدر عن البنك المركزي أو السلطات العامة، وليست بالضرورة متعلقة بعملة ورقية"[٢١].

- وكذلك عرفها الدكتور: معتز أبو جيب بأنها "نوع من النقود الافتراضية غير المنظمة، والتي عادة ما يصدرها ويتحكم بها مطورها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد، ويسميها الفقهاء بالعملات المعماة كما تسمى بالعملات المرمزة أو المشفرة"[٢٢].

- وعرفها الدكتور: عبد الستار أبو غدة بأنها: " عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير) يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل"[٢٣]. ولعل هذا التعريف الأخير للدكتور عبد الستار أبو غدة هو الأكثر شمولا وأكثر واقعية، إلّا أن تسمية العملات لها في غير محلّها؛ باعتبار أن مصطلح العملة تستخدم لما تتمتع بمساندة قانونية، مثل عملات دول العالم، أمّا ما يتعلق بما نسميها النقود المشفرة لوجود التعدين الإلكتروني الشبيهة بالمعادن التي تحتاج الناس إلى البحث ورائها.

الفرع الرابع: تعريف التكييف لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف التكييف لغة: مأخوذ من الكيف، وقال الفيومي "كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته، تأتي للتعجب والتوبيخ والإنكار، وللحال ليس معه سؤال وقد تتضمن معنى النفي"[٢٤].وتأتي في اللغة بمعنى القطع، يقال: كيف الأديم إذا قطّعه[٢٥]، أي: قطع الجلد.وتأتي بمعنى الانسجام: قيل: "وتكييف الشيء: أحدث تغييرا فيه يؤدي إلى انسجامه مع شيء أخر لا يتبدل "تكييف الحياة وفقا للبيئة"[٢٦].

ثانيًا: تعريف التكييف اصطلاحًا:

عرّف محمد رواس قلعجي: "التكييف الفقهي للمسألة يعني تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين" [٢٧].وعرّف الدكتور محمد عثمان شبير "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[٢٨].هذا التعريف أكثر دقّة مع المعنى المقصود للتكييف عند العلماء المعاصرين.

المطلب الثاني مراحل نشأة النقود وتطورها إلى النقود الافتراضية المشفرة

بما أن النقود مرّت بمراحل مختلفة ومتنوعة حسب الأزمنة والأمكنة، فمن الأحسن أن نلفت النظر إلى هذا التطور والتغيير لكي نبني تصورًا صحيحًا حول النقود بحيث يمكننا من تكييفها تكييفا صحيحًا دون الوقوف أمام عجلة التغيير التي لابد منها، ودون الانخراط عمّا يحاول التجار والمبرمجون سيطرتهم على أموال الناس من خلال إنشاء ما يسمى بالنقود.**المرحلة الأولى:** المقايضة هي"العملية التي يتم بموجبها استبدال سلعة بسلعة أخرى" [٢٩] وهي أولى مراحل تداول المنافع، استشعارًا بحاجة الناس إلى سدّ حاجاتهم.**المرحلة الثانية:** النقود السلعية: في هذه المرحلة اختار الناس واحدًا أو عددًا من السلع تستعمل استعمال الأثمان بدل المقايضة، وذلك بعدما عرف الناس ثمن هذه السلع مقابل السلع الأخرى سهل توافق الرغبات وتبادل التجارة.**المرحلة الثالثة:** النقود المعدنية: وخصوصًا الذهب والفضة ووجدت أنواع أخرى من الأحجار الثمينة من الماس أو غيره حسب اختلاف الأمكنة؛ وذلك كأثمان مقدرة لتبادل حاجاتهم بعدما صعب على الناس النقل ومشكلة التخزين.**المرحلة الرابعة:** الصك أو السند: ولقلة مخزون الذهب والفضة وخوف التجار من السرقة أثناء سفرهم بدأ انتشار وضع النقود المعدنية عند التجار والصيارفة كودائع، "وكان الصيارفة إزاء ذلك يدفعون إلى التجار سندات تفيد تملكهم لمبالغ مالية محفوظة لديهم".**المرحلة الخامسة:** بعد أن سيطرت الدولة على اصدار الصكوك من خلال بنوكها المركزية أدّى إلى اصدار نقود ورقية قانونية، والتي تعهدت بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة عند الطلب لحاملها.**المرحلة السادسة:** بعد أن عجز بعض الدول بسبب الحروب وانخفاض ميزانية الدولة قاموا بإصدار النقود الورقية بأكثر مما لديهم من الذهب وذلك أدّى إلى ابطال التعامل بالغطاء الذهبي وأول ما حصل في إنجلترا سنة ١٩٣١م، وألمانيا في الحرب العالمية الثانية، ولكن بقي كثير من الدول على غطاء النقود الورقية إلى أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧١م برفع غطاء الذهبي على الدولار ثم تابعتها الدول الأخرى[٣٠]**المرحلة السابعة:** النقود الإلكترونية من خلال البطاقات الإلكترونية ظهرت النقود الإلكترونية نتيجة التقدم العلمي والتكنلوجي الهائل الذي وصل إلى حد كبير في أواخر القرن السابق والحالي، ونظرًا لسهولة استخدام النقود الإلكترونية والأمان الذي يتمتع بها توجه إليها الناس، وفي عام ١٩٧٠م قام الياباني Kunitaka Arimura الذي ركز جهوده على تطوير الشريحة الإلكترونية التي تثبت على البطاقة البلاستيكية ثم بعد ذلك تطور حتى وصل إلى ما وصل الآن من المحافظ الإلكترونية من خلال الهواتف الذكية، وأهم الشركات العاملة التي تمثلها الآن شركة PayPal وشركة CashU

المرحلة الثامنة: النقود الافتراضية المشفرة:وفي هذه المرحلة يتم تعدين النقود الافتراضية من خلال برمجة تسمى سلسلة الكتل (Block chain)، وبداية هذه المرحلة ترجع إلى الورقة البحثية للباحث (Nakamoto) الصادرة في عام ٢٠٠٨ تحت عنوان " Bitcoin: A peer-to-peer electronic cash system"، وتعدّ البتكوين (Bitcoin) سنة ٢٠٠٩ بداية ظهور هذه المرحلة من النقود الافتراضية المشفرة التي أظهرت تلك النقود بناءً على دعوة "Nakamoto "وهو شخصية لم يتم التحقق من حقيقته حتى الآن[٣١]، ولكن أثر هذه الفكرة أوصل حجم رأس المال السوقي

للنقود الافتراضية المشفرة في يوم ٢٠٢٢/١١/١٢ وصل إلى (٣) ترليون دولار" [٣٢]وكل ذلك اعتمادًا على إيجاد نظام عمل ذاتي التنظيم، أخرجت من مظلة جهات الإصدار المركزية، لعدم حاجتها لوسطاء في ظل الاعتماد على قاعدة الند للند (Peer to Peer) والتي تعني بإيجاد شبكة إلكترونية غير مركزية من الحاسبات الآلية المناظرة تعمل على تشارك الملفات بشكل لحظي دون الحاجة إلى خادم مركزي لحفظ البيانات والتعاملات والأرصدة، وتعد سلاسل الكتلة Block chain أولى الأساليب المطبقة لهذه التكنولوجيا، حيث تتحول المعاملات والأرصدة إلى سلسلة من كتل البيانات الغير قابلة للتعديل ولكنها ذات دليل تعريفي على أساس زمني، بحيث لا يمكن تغيير أي من محتويات تلك الكتل عوضًا عن ترتيبها داخل السلسلة.وهذا النوع من النقود الافتراضية رغم أنّها تعدّ أحدث أنواع تطور النقود إلّا أن اختلاف علماء الشريعة والقانونيين تجاه إمكانية تسميتها وتكييفها بالنقود راجعة إلى اختلافهم في اشتراط وظائف النقود كما سبق ذكرها، وأيضا الخصائص الإيجابية والسلبية التي تتمتع بها أيّ نقد مشفر، وبالتالي لابد من ذكر الخصائص أولًا ثم دراسة إمكانية تكييفها.

المطلب الثالث خصائص النقود الافتراضية المشفرة

ذِكرُ هذه الخصائص تمهيد لتصور صحيح للنقود الافتراضية المشفرة؛ مما يسهل علينا التكييف الشرعي والقانوني وبالتالي بناء الحكم الشرعي والقانوني عليه، وبما أن أغلب النقود الافتراضية المشفرة متوافقة في بشكل عام على خصائص عامة إيجابية أو سلبية، وبالتالي عند تناولنا للتكييف الشرعي والقانوني نراعي هذه الخصائص المذكورة المحددة، وإذا تطور الأمر وتغير أي خاصية مؤثرة لأي نقد من هذه النقود الافتراضية المشفرة قد يتغير معها التكييف الشرعي والقانوني، ثم الحكم الشرعي المترتب عليها، ومثال ذلك أن هذه النقود المشفرة لا تتمتع بمساندة البنوك المركزية لأي دولة من الدول حتى الذين اعترفوا بها من الدول، لذا عند اكتساب أحد أنواع النقود المشفرة اعتراف البنك المركزي وتغطيتها بأحد أنواع المعادن الثمينة مثل الذهب أو الفضة أو بقوة القانون تتغير مباشرة التكييف الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: الخصائص الإيجابية لأكثر النقود الافتراضية المشفرة[٣٣].

١. العالمية: فالنقود المشفرة غير مرتبطة بنطاق جغرافي معين ولا تنتمي إلى دولة معينة من حيث السيطرة، وتداولها ممكنة من أي مكان في العالم، ولا توجد دولة تستطيع أن تحظرها أو تجمدها لأنها لا تخضع لسيطرتها أساسًا.

والإيجابية في عالمية هذه النقود المشفرة تكمن في: ضرورية إيجاد نقود عالمية بديلة لهذه العملات التي تسيطر على كثير من دول العالم حسب سلطتهم العسكرية والسياسية، ومثال ذلك نجد دولة عظمى مثل أمريكا تطبع عملته الورقية غير مغطاة بالذهب بأرقام تصل إلى تريليونات الدولار حسب ما تحتاجها لسداد جميع حاجاته، مقابل ذلك نجد انهيار عملات عدد من دول المسلمين لأسباب سياسية وضغوطات دولية، وتصل خسارة قيمة عملاتها في بعض الدول إلى ٩٠٪ مثل ما يحصل الآن في سوريا وسودان وما حصل للعراق في تسعينات القرن الماضي.

٢. انخفاض رسوم الحوالة[٣٤]: تتميز النقود المشفرة بانخفاض قيمة رسوم الحوالة فبدلا من إعطاء نسبة مذهلة من رسوم الحوالة التي قد تصل إلى ١٠٪ إلى وسيط لنقل المال من البنوك التابعة لإحدى الدول العظمى، نجد أن رسوم النقل من خلال هذه النقود المشفرة في قد تكون ١٪ أو أقل من ذلك.

٣. سرعة إنجاز المعاملات: قد يستغرق الصرف أو الحوالة ثواني أو دقائق مقابل ما يستغرقها الآن ساعات أو حتى أيام، والسرعة تعدّ إحدى ضروريات العصر في ظلّ الاقتصاد الإلكتروني المعاصر.

٤. توثيق المعاملات: آلية التبادل في نظام بلوك تشين (Blockchain) المتمثل في الدفتر الأستاذ العام، الذي تثبت عليه جميع المعاملات والبيانات بواسطة ما يسمى كتل السلاسل التشفيرية، وكما يقوم هذا الدفتر الإلكتروني بمقابلة كلتا المعاملتين في آن واحد، ولا يسمح بتأخر إحدى المعاملات عن الآخر. وهذه التقنية مهمة جدًا عند عدم وجود الثقة بين المتعاملين وكذلك في البيع والشراء الإلكتروني الآلي.

٥. صعوبة تزوير النقود الافتراضية المشفرة: وذلك تجعل الاعتماد على التشفير لتأمين التعاملات والتحقق من الأرصدة أمرًا في غاية الأهمية، وهذا كله بواسطة الاعتماد على سلسلة الكتل (Blockchain) بحيث يقتضي وجود حزم من المعلومات، وكل ذلك تتكدس فوق بعضها البعض، بحيث أن كل معلومة تمر في نظام مراجعة عام يتطلب تغييرًا في كل الكتل التي تليها، وهذا ما يجعل اختراق هذه المعلومات وقرصنتها أمرًا صعبًا جدًا.

الفرع الثاني: الخصائص السلبية لأكثر النقود المشفرة[٣٥]

. عدم الاعتراف بها كنقود قانونية وأمّا ما يوجد من بعض الدول يعتبر السماح والقبول الضمني: وبالتالي لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين داخل أي مجتمع، ولكن تتباين الاتجاهات الدولية بحيث نجد اختلافًا شاسعًا فنجد دول مثل أمريكا يابان وكندا وسويسرا وأستراليا ودنمارك

سمحت بتداول النقود المشفرة ولكن بعضًا منهم وضع تنظيمات قانونية لها، وفي صين وروسيا وهند ومصر والعراق وعدّة دول أخرى نجد قوانين تعاقب من تقوم بتداولها، إلّا أننا نجد أن التعامل والتداول ماض في كل هذه الدول.عدم وجود ضامن للنقود المشفرة: وإن أغلبية النقود المشفرة لا تتمتع بأيّ وسيط ذات أصول مالية من الحكومات أو الشركات، بحيث تمكّنها من ضمان قيمتها، لذا اعتبر العلماء أنها على قدر كبير من الغرر لعدم ارتباطها بأي عملة أو أصول مالية، غير أن بعض من النقود المشفرة الآن تحتفظ بأصول مالية مقابل كل نقد مشفر، مثال ذلك الشركة المالكة لعملة USDT تضع مقابل كل عملة دولارًا أمريكيًا واحدًا، وبالتالي تضمن مشتركيها بقيمة حقيقية ثابتة، والمحاولات والنماذج الأخرى أيضًا متوفرة وستتوسع هذا النوع لرفع مستوى ثقة المتعاملين وكسب أكبر قدر من الربح من خلال جني أرباح الحوالة عند تداولها، ولكن هذا النوع نسبة قليلة ولا تقارن بغيرها ممن لا تستند إلى وجود ضامن حقيقي.عدم امتلاكها لشكل مادي: فهي موجودة فقط بشكل رقمي وعليه تحفظ وتستخدم إلكترونيًا، ويوجد مفتاحان عام وخاص لكل نقد مشفر، وإذا فقد أحدهم المفتاح فإن العملة تفقد معه، لأنه من غير الممكن صنع أو انتاج توقيع رقمي آخر لتحويل النقد بدون هذا المفتاح، فالرصيد والحساب يكون موجودًا لكن لا يمكن الوصول إليه.اللامركزية: وذلك بأنها غير خاضع لأي سلطة مركزية، ولا يتم الاعتماد على أي وسيط من أجل إدارتها، وهذه الخاصية أيضًا باعتبار أكثرية النقود المتداولة في السوق الحالي.عدم وجود جهة يحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل بين الجهات تحت أي ظرف مستقبلًا.التذبذب الشديد في الأسعار: فقد ترتفع وتنخفض فجأة وبشكل جنوني ومثال ذلك وصول قيمة بيتكوين واحد في ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٢٠.٠٠٠ دولار في حين نزلت قيمتها إلى ٧٠٠٠ دولار خلال شهرين فقط في فبراير ٢٠١٨[٣٦]عدم وجود تشريعات ناظمة ومقننة للتعامل معها: بخاصة في أسواق المال، وعيوب ضبط ذلك ومواكبته نظرًا لسرعة التغيرات في قطاع التكنولوجيا وعدم امتلاك القانونيين للأدوات اللازمة للتقنين، وتعذر أو صعوبة ملاحقة لمستجدات وفهم الثغرات والمتطلبات التقنية لاستصدار قوانين واقعية والملائمة لتفادي ذلك، وهذا ما أقرت دراسات عديدة[٣٧].تسهيل الاستخدامات غير القانونية: فتقنية سلسلة الكتل (Blockchain) قائمة على عدم الحاجة إلى المعلومات الشخصية، فتسمح بالتسجيل بأسماء مستعارة دون ربطها بهوية أو أي معلومات معرفة عن الشخص، ومن التعاملات غير القانونية: التهرب الضريبي، وغسيل الأموال، وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة، والمتاجرة بمواد المخدرات، وكل ذلك يصعب على الجهات الأمنية تتبع المتداولين.

المبحث الثاني التكييف الشرعي والقانوني للنقود الافتراضية المشفرة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:النقود المشفرة البالغ عددها أكثر من عشرة آلاف مسمى، المكونة من رموز وأرقام مشفرة معتمدة على سلسلة الكتل (Blockchain)، تحدد قيمتها حسب حجم العرض والطلب فقط، ورغم توافقهم في الخصائص المذكورة إلّا أن ثمة العديد من الاختلاف بينهم يتمثل في سرعة إنجاز المعاملات أو حدود المسموح بها من تعدين الوحدات، ومدى الأمان والسرية، أو إمكانية التعدين لدى الناس أو اقتصارها بالمبرمجين الأوائل، وأبرز الأنواع الموجودة في الأسواق العالمية هي: بيتكوين (Bitcoin)، وليتكوين (LTC)، والإثريوم (ETH)، زد كاش (ZEC)، والمونيرو (XMR)، ونيو (NEO)، ونيم (NEM)، وليسك (LISK)وفيما يلي أحاول تحديد التكييف الشرعي لهذا النوع المسمى بالنقود المشفرة من خلال ما ذكرنا من الخصائص الإيجابية والسلبية مع واقعها المشاهد، وتمهيدًا للتكييف الشرعي والقانوني لابد أن نخصص المطلب الأول للتأكّد من إمكانية عدّها بالحقوق المالية، لأن إثبات عدّها بالحقوق المالية تستدعي اختبار عدّة فرضيات لابد من اختبارها لإثبات تكييف هذه المستجدة التي بعد أكثر من عقد لا يزال مجال بحث ونقاش، وفي المطلب الثاني ندرس أهم هذه الفرضيات الثلاثة: هل هي سلعة إلكترونية، أم وسيلة تبادل افتراضية، أو نوع جديد من أنواع النقود.

المطلب الأول اعتبار ما يسمى بالنقود المشفرة من الحقوق المالية بشكل عام

المال بالمفهوم الواسع لدى جمهور الفقهاء وموافقة يوسف ومحمد من الحنفية هو "ما يباح الانتفاع به"[٣٨]. كما جاء في المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي بان المال هو: كل حق له قيمة مادية. هذا المفهوم الشامل هو ما وافق عليه العلماء المعاصرون، ووافق عليه القانونيون، وإذا طبّقنا هذا المفهوم الواسع للمال على النقود المشفرة لابد أن نسأل: هل امتلاك هذه الرموز المشفرة بعيد عن استخدامها كعملة مشفرة إلكترونية يمكن الانتفاع بها؟ فإذا وقع إثبات منفعتها فقد أثبتنا مالية هذه الرموز المشفرة متوافقًا مع الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ولتأكيد ذلك لو افترضنا أن دولة أو عددًا من الدول اتفقوا على منع تداول هذه الرموز المشفرة كعملة عالمية ونجحوا في السيطرة على المنصات التي تتداول عليها هذه النقود المشفرة، فهل يبقى لأصحاب هذه الرموز المشفرة أيّ فائدة؟ وهل يمكن بيع هذه الرموز لاستخدامها في غير النقدية؟الجواب نعم بكل تأكيد.**الدليل الأول:** بداية أن تعدين وتنقيب هذه الرموز المشفرة من خلال برامج سلسلة الكتل (Blockchain) عمل في غاية الصعوبة ويصرف من خلالها مبالغ كثيرة حسب الخوارزميات المستخدمة في برمجتها، وليس اقتناصها بأمر سهل أو بدون صرف الأموال، وبالتالي يحتاج

المعدّن إلى الجهد والمال والخبرة العلمية بقدر كبير، وذكرت ذلك حتى نعرف أن القول بالافتراضية لا تعني عدم ماهية الواقعية لهذه الرموز مثل الكلام الفارغ أو الوعد المجرد دون وجود أيّ واقع.وإذا اعتُبر كل البرامج الإلكتروني من قبل الحقوق فلِم لا تقاس هذه النقود المشفرة من قبل هذه الحقوق؟**الدليل الثاني:** بقاء فائدة هذه الرموز لو أبعدناها من النقدية تكون بقيام عديد من الخدمات منها على سبيل المثال:

١. يمكن استخدام الرموز المشفرة لإنشاء وتشغيل تطبيقات العقود الذكية، والتي تتيح إنشاء عقود ذاتية التنفيذ وفقًا لمجموعة من الشروط المحددة مسبقًا.

٢. تستخدم هذه الرموز المشفرة لحماية ملكية الفكرية لأي منتج أو سلعة بقصد بيعها واشتراك الآخرين، وذلك من خلال اختصاص رمز مشفر بهذه الملكية الفكرية أو سلعة أو منفعة إلكترونية.

٣. استخدام هذه الرموز المشفرة في انشاء واستخدام المنصات الإلكترونية لتحويل الأموال أو الإعلانات الإلكترونية.

٤. تدخل الرموز المشفرة في مساعدة عدة أمور منها الذكاء الاصطناعي.

٥. يمكن استخدام هذه الرموز في أمور عدّة في عالم الألعاب الإلكترونية.ونستنتج مما سبق أن حصول ما افترضنا بانهيار نقود مشفرة مثل بيتكوين أو أخواتها أصحاب مشفرات عالية الجودة إلى مستوى منخفض من القيمة السوقية أو حتى إذا وصلت إلى قيمة صفرية، فيتسارع كثير من الشركات العالمية لشرائها واكتساب واقتناص هذه الفرصة لاستخدامها في أمور الخمس السّابق ذكرها بسعر منخفض جدًّا لما تتمتع من جودة عالية للرمز من حيث التشفير التي بذلت لتعدينها آلاف الدولارات، بدل أن يذهب إلى تعدين رموز مشفرة متدنية الجودة يمكن اختراقها، لذا يمكن القول ببقاء القيمة لهذه الرموز المشفرة وإن كانت منخفضة، ناهيك أن هذه الرموز المشفرة تبقى مفيدة خصوصًا مع هذا التقدم الهائل في العقود الذكية والمنصات الإلكترونية وكثير من برامج الذكاء الاصطناعي التي يستدعي استخدام هذه الرموز.

أمّا الذين رفضوا اعتبار هذه النقود المشفرة من الحقوق المالية **استدلوا:**

١. "بأن هذه النقود المشفرة لا يمثل أصلا من الأصول من الموجودات المعتبرة من الأعيان والحقوق[٣٩].

ويمكن أن يناقش هذا الرأي:

بأن هذا الاستدلال يمكن أن يأتي لنفي نقدية هذه الرموز المشفرة أمّا لإلغاء إدخاله في الحقوق المالية استدلال في غير محله، ثم إذا استفاد منها الناس استفادة شرعية فيكون من الحقوق المالية المعتبرة، وقد أثبتنا مجال منفعة هذه الرموز فيما سبق.

٢. استخدام هذه النقود المشفرة في مجال المضاربات أو غسيل الأموال أو تسهيل عملية التجارات المحظورة أو أي شيء آخر من محرمات الشريعة والقانون لذلك لا يؤثر في انتساب هذا الحق لحامله.**ويمكن أن يردّ على هذا الاستدلال:** كل هذه المحظورات من المضاربات وغسيل الأموال أو تسهيل عملية التجارات المحظورة واقعٌ معاصر لا يمكن إنكاره حتى قبل وجود هذه النقود المشفرة، فحدوث انهيار السوق العالمي في سنة ٢٠٠٨ كانت نتيجة المضاربات غير الحقيقية.والرأي الراجح: بعد أن ذكرنا الآراء السابقة ومناقشتها يؤيد الباحث تكييف ما يسمى بالنقود المشفرة باعتبارها حقوقًا مالية شرعية يمكن اكتسابها.

المطلب الثاني التكييف الشرعي والقانوني للمسمى بالنقود المشفرة

بعد أن رجّحنا ما يسمّى بالنقود المشفرة ضمن الحقوق المالية نأتي إلى تكييفها بما يتلاءم مع إحدى الفرضيات المأخوذة من التسميات المختلفة للباحثين والقانونيين.

الفرضية الأولى: فرضية أن النقود المشفرة نوع من السلع الإلكترونية:لم يذهب الباحثون إلى تكييف هذه النقود المشفرة بالسلع الإلكترونية إلّا نادرًا، فمن ذلك ما توصل إليه الباحث رمزي بن عبد الله في خاتمة دراسته فقال "تصنّف البتكوين والنقود الرقمية عمومًا كسلعةٍ ذات قيمة، وتستمدّ قوتها من حجم الطلب المترتب على رغبة الناس في اقتنائها"[٤٠].وكذلك نجد قوانين دول مثل كندا وعدد من ولايات المتحدة أمريكا تعتبرها سلعة لا نقدًا[٤١]، ففي ولاية أوكلاهوما الأمريكية أقيمت دعوى عام ٢٠١٤م بتهمة غسيل الأموال، لقيام مجموعة من مستخدمي البتكوين بمعاملات مزيفة مع بعض الوكلاء في السوق المحلية، إذ تم تحويل مبالغ مالية بالدولار مقابل الحصول على البتكوين، ولكن المحكمة قضت برد الدعوى كون البتكوين هي سلعة وليست عملة[٤٢].واستندوا في ذلك أن الحصول عليها يكون بالتعدين، فتأخذ حكم المعادن والسلع الإلكترونية. لكن يناقش هذا الاستدلال بالنظر إلى ما يسمى بالنقود المشفرة بحيث:

١. قصرت استخدامها كوسيلة من وسائل الدفع والسداد دون استخدامها كسلعة إلكترونية لأي شيء آخر.

٢. أنّها لا تتمتع بأيّ قيمة مقصودة في ذاتها لذلك تختلف مع السلع الإلكترونية التي لها قيمة وفائدة معلومة.

٣. وقيل "بأن جهة اصدار وتطوير هذه البرمجيات أرادت لها أن تكون عملة للتبادل في البيع والشراء، ولذا لا يجوز اعتبارها سلعة"[٤٣].

والراجح في هذا الأمر هو عدم إمكانية تكييفها بالسلعة الإلكترونية، وهذا لأن السمة الغالبة في استخدامها والاستفادة منها تكون من باب النقود، رغم إمكانية الاستفادة منها في البرامج الإلكترونية والعقود الذكية، وبيع وشراء حق استخدام الملكية الفكرية، إلّا أننا أمام السمة العامة لهذه الرموز المشفرة وهي استخدامها كنقود مشفرة ووسيلة لتبادل العملات، لذا لا نستطيع تكييفها كسلعة إلكترونية في واقعها الحاضر.

الفرضية الثانية: فرضية تكييفها بوسيلة التبادل الافتراضي

يرى أصحاب هذا الرأي بأن ما يسمى بالنقود المشفرة لا ترقى إلى كونها نقدًا ولا سلعة ولا منفعة ولا حتى خدمة ولا حقًّا شرعيًا، وإنّما تعتبر وسيلة تداول في مجتمع افتراضي، ومن أصحاب هذا الرأي أ.د.علي محي الدين القرةداغي[٤٤]، د. عبد الستار أبو غدة[٤٥]، د. عبد الله الباحوث[٤٦]، والباحث مثنى النعيمي[٤٧]وبالنظر إلى قرار الاتحاد الأوروبي لهذه النقود المشفرة رقم ٨٤٣/٢٠١٨ في المادة الأولى نصّ صراحة على أنها وسيلة للتبادل: " لا تتمتع بالمركز القانوني للعملة أو النقد، ولكنها مقبولة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل ويمكن نقلها وتخزينها والتعامل بها إلكترونيًا"[٤٨].واستدلوا في رفض نقديتها وتسميتها بالتبادل الافتراضي:

١. أن للنقود وظائف، فلا يؤدي النقود المشفرة أيّ واحد من هذه الوظائف وبالتالي لا يمكن اعتبارها نقدًا، ووظائفها: أن يكون وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزونًا للقيم، ومعيارًا للمدفوعات الآجلة.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

أ. فإذا كانت هذه الوظائف الأربع بمثابة الأركان فإن كثيرًا من النقود الورقية القانونية الآن لا يعتبر نقدًا وذلك أن عملة دول كثيرة مثل سوريا ولبنان وسودان وإيران وفنزويلا لا يثق أغلب مواطنه بادخاره كمخزون، ويصعب اعتبارهم معيارًا للمدفوعات الآجلة، وذلك في ظلّ كل هذه الانخفاضات المستمرة حتى وصل إلى خسارة ٩٠٪ من قيمتهم، ومع ذلك يعتبر نقدًا، ولم يصدر فتوى بفقدان نقدية واحد من هذه النقود مع ما يعاني من تذبذبات كبيرة وكثيرة.

ب.وحتى العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي –أنّها وسيلة تبادل افتراضي– رجّحوا عدم شرطية اجتماع المعايير الأربعة دومًا في أي نقد، ومنهم أ.د. علي محي الدين القرةداغي قال: "بأن هذه الوظائف الأربع مجتمعة ليست بمثابة الأركان التي لو تخلف واحد منها في نقد ما لفقد نقديته، بل إنها كل وظائفه، ولذلك تكون متكاملة في المجتمع الذي يسوده الاستقرار الاقتصادي، وتكون ناقصة عند الاضطراب والتضخم"[٤٩]. وبالتالي قد لا تجتمع هذه الوظائف الأربعة في العملات القانونية؛ لذا من الأحرى أن لا تجتمع في نقود مستجدة وفي بداية مشوارها.

٢. عدم إصدارها من قبل الحكومات وعدم الاعتراف بها.اشترط الكثير من الفقهاء والقانونين أن يكون النقد صادرًا من قبل الدولة، وألّا يترك هذا الأمر بأيدي الناس، واستندوا في اشتراط ذلك على مقصد حفظ المال تحقيقًا لمصالح العباد ودفعًا لمفاسد عظيمة تعم جميع الناس.لذلك قال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إذا رخص لهم، ركبوا العظائم"[٥٠].وقال ابن خلدون في مقدمته: "والسلطان مكلف بإصلاحه والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها"[٥١].وقد بيّن أولياء الأمور وأصحاب السلطات باختصاص حق اصدار النقود بالدولة وهذا أمرٌ تعارف عليه جميع دول العالم، ورغم عدم وجود نص صريح شرعي لاختصاص ذلك الحق بالإمام.واعترف دول الاتحاد الأوروبي في قرارها رقم ٨٤٣/٢٠١٨ في المادة الأولى بذلك: " لا تتمتع بالمركز القانوني للعملة أو النقد"[٥٢]ويمكن مناقشة هذا القول:بأن مسألة اختصاص الإمام بحق ضرب الدراهم والدنانير كان ولا يزال في محله، وذلك لحفظ أموال الناس الذي هو أحد المقاصد الخمس الضرورية، ولكن هذا النوع من النقود المشفرة لا ترتبط بدولة أو عدّة دول على وجه الخصوص وإنّما أهمّ خصائصها أنها عالمية؛ لذلك لابد أن تأخذ أحكام النقود في أيّ دولة اعترفت بها أو سمحت بتعدينها وتداولها، ونجد الآن عدة دول اعترفت بهذه النقود المشفرة مثل سلفادور وألمانيا، ولكن أغلبية الدول بقيت منتظرًا دون الاعتراف بها أو حظرها، واتخذت عدّة دول أخرى موقفًا مشددا بحظر إصدارها أو تداولها مثل العراق وصين و ومصر و روسيا. وبالتالي تأخذ حكم النقد في أيّ دولة تعترف بها على أقلّ التقدير.

٣. أن هذه النقود المشفرة لم تصل إلى ما اعتبره الفقهاء من القبول وتعارف الناس عليه، وما يوجد من المتعاملين بها هم أصحاب المضاربات واقتناص فرص التربح من التذبذبات الكبيرة في هذه النقود.

هذا الدليل رغم صحته الكبيرة إلّا أن مسألة تسهيلها للحوالات بين الدول جعلها أكثر تداولًا وخصوصًا فيما يتعلق بالدول التي نشأت فيها الحروب وصعبت عملية الحوالة إليها، غير ما يستخدمها المقاومات الثورية.

٤. وجود التذبذب الكبير في قيمة هذه النقود المشفرة يجعل من الصعب اعتبارها نقدًا وذلك بأنها يفقد أهم ركن النقدية ألا وهي المقياس للقيم.

هذا الدليل أيضًا تتوفر فيه صحة عالية إلّا أن هذا النوع من النقد المشفر لم يمض عليها إلّا عقد واحد ومع أنّها تتسم بالعالمية وتتداول على مستوى واسع؛ لذلك استقرار قيمتها يحتاج إلى مدّة من الزمن.

٥. ما يوجد من سماح بعض الدول لا يرقى إلى اعتبارها نقودًا قانونية، لأنها لا يوجد جهة مركزية تنظم أو تشرف على هذه النقود المشفرة، وبالتالي لا توجد جهة يحتكم إليها لفض النزاع في حال وجود الشكاوى.ومع ذلك أن النقود المشفرة يتمتع واقعيًا بمعيار الأهم لأي نقد وهو أن يكون وسيطًا للتبادل؛ وذلك بعد ازدياد مباشر في قبول الشركات والمحلات التجارية الكبرى مثل للنقود المشفرة Tesla و Microsoft و Amazon، غير العديد من شركات الطيران والمطاعم والمقاهي وغير ذلك، وهذا دليل واضح بأنها تتمتع بوظيفة وسيط للتبادل، ثم أنها في ازدياد مستمر في قيمتها وتداولها في السوق بدل التراجع.

الفرضية الثالثة: فرضية أن النقود المشفرة نوع جديد من أنواع النقود:

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن البراك[٥٣]، والدكتور محمد بن علي القري[٥٤]، والدكتور عبد الله العقيل[٥٥]، وعدد من الباحثين، وأمّا أكثر قوانين الدول العربية وحتى الغربية استخدم لها مصطلحي النقود أو العملة ولكن اقترن بهما لفظ الافتراضي، ومثال ذلك:جاء في تحذير البنك المركزي العراقي القول "يتابع البنك المركزي العراقي عن كثب التعاملات في سوق العملات الرقمية والمشفرة والافتراضية"[٥٦].وذكر المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة ٢٠١٨م في المادة ١١٧ والتي نصت على" العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكي"[٥٧]. وسمى المصرف المركزي اللبناني بأنّها نقود افتراضية وحذر المواطنين من استعمالها في التعميم رقم (٩٠٠) سنة ٢٠١٣م، بقوله "ونظرًا للمخاطر التي قد تنتج عن التعامل بالنقود الافتراضية البتكوين..." [٥٨].وأمّا قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، مادة (٢٠٦) نصّ على ما يلي "حظر إصدار العملات المشفرة، أو الاتجار فيها، أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها"من خلال هذه التعاريف والتسميات القانونية نستخلص إلى أن أكثرية قوانين الدول استخدموا تسمية هذا النوع بالنقود أو العملات الافتراضية إلّا أن هذه الاستخدامات لا تعني الاعتراف بها، إلّا أنّها في أدنى الأحوال قرينة دالة على أن واقع السوق العالمي تتعامل معها كنوع جديد من النقود العالمية.وجملة ما يستدلون أصحاب هذا الرأي:

١. "الأصل في اعتبار النقود ما اصطلح عليه الناس في أي عصر من العصور، بما يؤدي غرضهم، فيكون وسيطًا للتبادل، سواء كان هذا الوسيط ذات قيمة نادرة مثل الذهب أو الفضة أو ذات قيمة قانونية مثل الأوراق المالية في أي بلد، أو ذات قيمة معنوية اعتبره الناس بينهم مثل النقود المشفرة" [٥٩].ويؤكد هذا المعنى ما قاله الإمام مالك – رحمه الله –: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق"[٦٠]ووجه الاستدلال: ومعنى كلام الإمام مالك أن ما تعارف عليه الناس يصبح نقدًا يجوز تداوله، ويأخذ أحكام النقود.ويؤكد أيضًا هذا الاستدلال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل"[٦١].

٢. استدلال بفتوى علماء ما وراء النهر "أفتى علماء ما وراء النهر من الحنفية بوجوب الزكاة في الدراهم المغشوشة، واعتبروا أن هذه الدراهم من أعز النقود عندهم، بل عندهم أعز من الذهب والفضة، كما أفتوا بعدم جواز بيع بعضها ببعض متفاضلا، واعتبارهم للدراهم المغشوشة نقودًا راجع إلى جريان التعامل بها لديهم"[٦٢]ووجه الاستدلال: اعتبار نقدية الدراهم المغشوشة عند علماء الحنفية بعدما تعارف عليه الناس، وأوجبوا الزكاة فيها، وعدم جواز بيع بعضها ببعض متفاضلا باعتبار أنّها ينطبق عليها حكم صرف النقود، وبالتالي ما يتعارف عليه الناس باستخدامه نقودًا بينهم يأخذ حكم النقود.يمكن أن يناقش

١. بأن هذه النقود المشفرة لم يرتق إلى مرحلة ما يتعارف عليه الناس، وإنما بقيت في حدود فئة من الناس، لا تصل نسبتهم في العالم إلى ما يمكن القول بأنه تعارف عليه الناس. ويمكن رد هذا الاعتراض: بأن مسألة قبول العام أمرٌ ليس في محله بدليل أن الفقهاء قالوا: "يفتى في كل بلد بحسب عرف أهله" [٦٣]، لذا لابد من احتساب القبول في النقود المشفرة بين مستخدمي دفع الإلكتروني دون غيرهم باعتبار أنّهم أهل هذه الصنعة.

٢. أن ما يتعارف عليه الناس يكون دليلًا إذا لم يخالف نصًا من نصوص الشرعية[٦٤]، وهذه النقود الافتراضية يخالفها النصوص الشرعية من حيث ما يوجد فيها من الغرر المنهي عنه كما روى أبو هريرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر)[٦٥]، وكل معاني الغرر ينطبق على النقود المشفرة من الجهل ببقاء قيمتها، والمخاطرة الكبيرة في تذبذبها، وتعرضها للهلاك دون أي ضمان قانوني أو أصول مالية.

ويمكن أن يردّ على هذا الاعتراض: بأن هذه المخالفات أمورٌ عارضة، مع وجود هذه المخالفات يمكن القول بعدم جواز استخدامها إلّا أن سلب صفة النقدية منها أمرٌ لا تتعلق بهذه المخالفات، لعدّة أمور:

أ. أن هذه المخالفات لا تنطبق على جميع أنواع هذه النقود المشفرة، مثل عملة USDT تحتفظ بأصول مالية لضمان نقديتها، واستقرّت قيمتها عند حدّ دولار واحد لفترة كثيرة من الزمن.

ب. أن بعض هذه التذبذبات الكبيرة تتعلق بعدّة نقود مشفرة بهذه الحدّة مثل بيتكوين ولا يتعلق بكل أنواعها، وحتى التذبذب الحاصل لبيتكوين في صعود مستمر حتى الآن إذا قارننا بكل سنواتها الماضية والراجح في هذا الأمر أن ما يسمى بالنقود المشفرة، نوع جديد من أنواع النقود، وهذا هو الواقع السوقي الموجود ولا يمكن إنكاره، إلّا أنّ ذلك الواقع وهذه التسمية لا يوجب شرعية هذه المحظورات الكبيرة التي ويعدّ بعضها من باب المقامرة والمخاطرة بالمال، وبعض الآخر تسهيلًا للمتاجرة بعديد من المحرمات الشرعية والقانونية كالمتاجرة بالمخدرات وبيع أعضاء الناس، وكذلك تكتسب صفة قانونية في عدّة دول اعترفت أو سمحت بتداولها، وتبقى نقدًا غير قانوني في كثير من الدول التي رفضت الاعتراف بها، ومنع الناس من التداول بها.

الخاتمة

بعد دراسة الفرضيات الموجودة للتكييف الشرعي والقانوني لهذا النوع من النقود توصل الباحث إلى أمور عدّة يمكن إجمال أهم هذه النتائج في النقاط التالية:

١. تبيّن من خلال الدراسة والمناقشات بأن تكييف الشرعي الأكثر واقعية أنّها نوع جديد من النقود تسمى بالنقود المشفرة.

- واعتبار أنّها نقد راجع إلى عدّة أمور منها: تعدينها بنظام سلسلة الكتل (Blockchain)، وتمتعها بأهم معيار النقد وهي وسيلة للتبادل، بالإضافة إلى قبولها لدى شريحة من الناس على مستوى العالم مع ما تتمتع بازديادها يومًا بعد يوم، فبلغ حجم التداول السوقي لها نحو ٢.٢٦ تريليون دولار في عام ٢٠٢٣، وبلغ في النصف الأول من ٢٠٢٤ إلى ٢.٢٧ ترليون الدولار.
- وأمّا اعتبار أنّها افتراضية راجع إلى عدّة أمور وهي:

أولا: عدم اعتراف الدول بها كنقد رسمي، واختلاف مواقف الدول تجاهها فمنهم تعاقب متداولها مثل الصين وروسيا ومصر والعراق، ومنهم تسمح بتداولها مثل أمريكا وكندا وألمانيا وسلفادور وغير ذلك. **ثانيًا:** غياب الضمان القانوني، وكذلك إفراد وجودها الإلكتروني دون الواقع المادي.

- ومشفرة لاستخدام نظام سلسلة الكتل (Blockchain).

٢. استخدام مصطلح العملات في غير محله، رغم كثرة استخدامها؛ لأن هذا المصطلح يستخدم للعملات الصادرة بموجب قانون خاص من قبل الدولة التابعة لها، أمّا النقود فإنّها تتعلق بالتعدين مثل الذهب والفضة.

٣. تختلف النقود الافتراضية المشفرة مثل البتكوين (BTC) و إيثريوم (ETH) و دوجكوين (DOGE) عن العملات المشفرة التي تحاول الدول تعدينها مثل آي دينار (I-DINAR) القطري، أو شيا (CHIA) الصينية فهذه العملات مثلها مثل العملات الورقية ولا تختلف معها إلّا في وسيلة التشفير.

التوصيات:

١. الاستمرار في الدراسات الشرعية لهذه المستجدات وخصوصًا هذه المسألة وذلك لكثرة التطورات الحاصلة في هذا المجال، وبالتالي إمكانية إيجاد طرق شرعية لكيفية الاستفادة منها دون التعرض لمخاطرها وذلك بالتفريق في الحكم عليها بحسب نوعية استخدامها، بين استخدامها لأجل تسهيل عملية الحوالات الدولية وتقليل نسبة عمولتها دون أيّ ممارسة غير شرعية بها، وبين تداولها وعرض الأموال للمخاطر الكبيرة المتوقعة التي تعدّ من قبل المقامرة.

٢. أن النقود الافتراضية المشفرة هي أحدث صور النقود المستقبلية، ولأجل مواكبة هذا التطور التقني لابد من محاولة جادة من الدول الإسلامية الاستفادة منها وذلك بعدّة أمور:

أ. أن تقوم بتنظيم قانون يسد الممارسات المحرمة دوليًا كغسيل الأموال أو تهريب الضريبي وذلك من خلال برامج خاصة مثل اعرف عميلك (KYC)، كما يقوم الآن ألمانيا وعدد من الدول الأخرى.

ب. تعدين عملة مشفرة خاصة بالدولة بحيث تسهّل عملية التبادل التجاري على مستوى العالم وتقليل نسبة عمولة الحوالات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم لحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ابن خطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط١.
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- أبو عمر دبيان بن محمد الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- أبوبكر سلطان، تقنية البلوكتشين: ماهي، كيف تعمل وآفاقها، مجلة القافة، ٢٠١٩م.
- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦م.
- الأصبحي، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- باسم أحمد عامر، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية، العملات الرقمية -البتكوين أنموذجًا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، بحث منشور بمجلة (جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية)، المجلد ١٦، العدد (١) الصادر في عام ٢٠١٩م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، دار النشر: وزارة العدل، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.
- جوشوا بارون وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القوميّ، نشر مؤسسة راند، كاليفورنيا، بدون تاريخ.
- أبو حسين، أسامة أسعد، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، مؤتمر الدولي ١٥ بجامعة الشارقة بعنوان (العملات الافتراضية في الميزان) إبريل ٢٠١٩م.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، ط٣، ١٩٩٨م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- رمزي بن عبد الله بن أحمد حسان، النقود الرقمية (البتكوين) وآثارها الاقتصادية، دراسة نظرية من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٩هـ -١٤٤٠هـ.
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مطبعه العاني، بغداد، ١٩٧٠م.

– عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم، ٢٠٠٥م.
– محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
– علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
– علي محي الدين القرداغي، المصارف والعملات الإلكترونية والرقمية تكييفها الشرعي وآثارها ومخاطرها، دار النداء، إسطنبول–تركيا، ٢٠١٩.
– علي محي الدين القرداغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط١٤٣١هـ.
– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
– الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية – بيروت.
– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
– مصطفى رشدي شيحة، د. محمد عبد العزيز جمعة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، طبعة الدار الجامعية – بيروت، ١٩٨٢م.
– معتز أبو جيب، أنواع العملات الرقمية المشفرة.
– موقع الشيخ عبد الرحمن البراك، فتوى رقم ٧٤٠١، حكم التعامل بالبتكوين وحكم الزكاة فيها، النقد الافتراضي "بتكوين نموذجًا".
– ناظم الشمري، النقود والمصارف، وزارة التعليم العالي العراقي، جامعة الموصل، ط١، ١٤٠٨هـ.
– عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، (بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، ٢٠١٨).
– هيكل الجنابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل بالأردن، ط٣، ٢٠١٤م.
– outlook, B. C. (2022) Global cryptocurrencies 2022 outlook
– DIRECTIVE (EU) 2018/843, Op. cit.
– DIRECTIVE (EU) 2018/843, Op. cit.
– European central bank, (2012), “Virtual currency schemes, Germany”
– Caytas, Jonna, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, Columbia business Law review, 2017.
– ECB, Virtual Currency Schemes, October 2012.
– https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes2012.

sources and references

– Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died: 1424 AH) with the help of a work team, Dictionary of Contemporary Arabic, publisher: Alam Al-Kutub, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.
– Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdel Halim Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH), Majmu' Al-Fatawa, edited by: Anwar Al-Baz - Amer Al-Jazzar, Dar Al-Wafa, 3rd ed., 1426 AH - 2005 AD.
– Ibn Khatib Al-Sharbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (died: 977 AH), Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
– Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Khaldun, Introduction to Ibn Khaldun, Dar Al-Qalam, Beirut, 1st ed.
– Ibn Faris Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
– Ibn Manzur al-Ansari, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (died: 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
– Abu Omar Dubyan bin Muhammad al-Dubyan, Financial Transactions: Originality and Modernity, King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed., 1432 AH.
– Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), Al-Sahah Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Arabiyyah, edited by: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

– Abu Bakr Sultan, Blockchain Technology: What is it, how it works and its prospects, Al-Qafah Magazine, 2019 AD.
– Ismail Muhammad Hashim, Notes on Money and Banking, Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, 1996 AD.
– Al-Asbahi, Malik bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Al-Mudawwanah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1994 AD.
– Basem Ahmed Amer, Functions and Conditions of Money and the Extent of Their Realization in Virtual Money, Digital Currencies - Bitcoin as a Model and the Extent of Their Compatibility with the Controls of Money in Islam, a research published in the Journal of (University of Sharjah for Sharia Sciences and Islamic Studies), Volume 16, Issue (1) issued in 2019.
– - Al-Buhuti, Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', edited by: a specialized committee in the Saudi Ministry of Justice, publishing house: Ministry of Justice, Saudi Arabia, 1st ed., 2000.
– - Joshua Baron and others, Implications of Virtual Currency on National Security, published by the Rand Corporation, California, no date.
– - Abu Hussein, Osama Asaad, The Sharia Ruling on Dealing with Virtual Currencies, 15th International Conference at the University of Sharjah entitled (Virtual Currencies in the Balance) April 2019.
– Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (died: 776 AH), Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fari'i by Ibn al-Hajib, Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH-2008 AD.
– Awf Mahmoud al-Kafrawi, Islamic Banks, Alexandria Center for Books, 3rd ed., 1998 AD.
– al-Rasa', Muhammad bin Qasim al-Ansari Abu Abdullah, al-Tunisi al-Maliki (d. 894 AH), Al-Hidaya al-Kafiya al-Shafiyya li-Bayan Facts of Imam Ibn Arafa al-Wafiya, Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1st ed., 1350 AH.
– Ramzi bin Abdullah bin Ahmed Hassan, Digital Money (Bitcoin) and Its Economic Effects, A Theoretical Study from the Perspective of Islamic Economics, Master's Thesis, Islamic University of Madinah, 1439 AH-1440 AH.
– - Al-Ramli, The End of the Needy to Explain the Curriculum, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH/1984 AD.
– Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (died: 483 AH), Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, Beirut, no edition, 1414 AH - 1993 AD.
– Abdul-Moneim al-Sayyid Ali, Studies in Money and Monetary Theory, Al-Ani Press, Baghdad, 1970 AD.
– Izzat Qanawi, Fundamentals of Money and Banking, Dar al-Ilm, 2005 AD.
– Muhammad Uthman Shabir, Jurisprudential Adaptation of New Events and Its Jurisprudential Applications, Dar al-Qalam, Damascus, 2004 AD.
– Ala' al-Din al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (died: around 540 AH), Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD.
– Ali Muhiuddin Al-Qardaghi, Banks, Electronic and Digital Currencies, Their Legal Adaptation, Effects and Risks, Dar Al-Nida, Istanbul-Turkey, 2019.
– Ali Muhiuddin Al-Qardaghi, The Student's Economic Bag, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st ed., 1431 AH.
– Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Al-Mudawwanah, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
– Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (died: 450 AH), Facilitating the View and Accelerating the Victory in the Ethics of the King, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Beirut.
– Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nishaburi (died: 261 AH), Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
– Mustafa Rushdi Sheha, Dr. Muhammad Abdul Aziz Juma, Money, Banks and International Economic Relations, University House Edition - Beirut, 1982.
– Moataz Abu Jeeb, Types of Encrypted Digital Currencies..
– Sheikh Abdul Rahman Al-Barrak's website, Fatwa No. 7401, the ruling on dealing with Bitcoin and the ruling on Zakat on it, virtual currency "Bitcoin as a model".

– Nazem Al-Shammari, Money and Banking, Iraqi Ministry of Higher Education, University of Mosul, 1st ed., 1408 AH.
– Abdul Sattar Abu Ghuddah, Digital Money, the Sharia Vision and Economic Effects, (Research from the Fourth Doha Conference on Islamic Finance, 2018).
– Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.
– Haikal Al-Janabi, Money, Banking and Monetary Theory, Dar Wael, Jordan, 3rd ed., 2014 AD.

هوامش البحث

(١) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة (نقد)، ج٣، ص٤٢٥

(٢) المصدر السابق نفسه، ج٣، ص٤٢٥

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (نقد)، ج٢، ص٥٤٤

(٤) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٣، ص٤٢٥

(٥) المصدر السابق نفسه، ج٣، ص٤٢٦

(٦) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٢، ص١٧٧.

(٧) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص ٩٨.

(٨) ابن خطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٩٢.

(٩) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص٥.

(١٠) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص ٢٤٢.

(١١) أبو عمر دبيان بن محمد الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ، ج١٦، ص ١٨٣.

(١٢) عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مطبعه العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٢.

(١٣) د. علي محي الدين القرةداغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط١،١٤٣٣هـ، ج٣، ص ٤٥٤، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٦، ص ١٨٣.

(١٤) د. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، ط٣، ١٩٩٨م، ص ٢٩.

(١٥) د. هيكل الجنابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل بالأردن، ط٣، ٢٠١٤م، ص ١٥.

(١٦) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م)، ط١، ص ١٤، ناظم الشمري، النقود والمصارف، وزارة التعليم العالي العراقي، جامعة الموصل، ١٤٠٨هـ، ط١، ص٣٢.

(١٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٠٠

(١٨) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، ص٧٠١.

(١٩) أبوبكر سلطان، تقنية البلوكتشين: ماهي، كيف تعمل وآفاقها، مجلة القافة، ٢٠١٩، ص٨٥.

(٢٠) ECB, Virtual Currency Schemes, October 2012, p.13

(٢١) جوشوا بارون وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القوميّ، نشر مؤسسة راند، كاليفورنيا، بدون تاريخ، ص ix

(٢٢) د. معتز أبو جيب، أنواع العملات الرقمية المشفرة، ص ٥، العملات المشفرة، ص ٩.٨، النقود الافتراضية، ص٢٠.

(٢٣) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د. عبد الستار أبو غدة، نشر ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، ٢٠١٨، ص ١٢.

(٢٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ٥٤٦/٢.

(٢٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٣١٢

(٢٦) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج٣، ص ١٩٧٨.

(٢٧) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ص١٤٣

(٢٨) د. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

(٢٩) د. عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص٩.

(٣٠) ينظر: د. مصطفى رشدي شيحة، د. محمد عبد العزيز جمعة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، طبعة الدار الجامعية – بيروت، ١٩٨٢م، ص٣٩

(٣١) Martin Vejačka, Basic Aspects of Cryptocurrencies,2014, Journal of Economy, Business and Financing, p 75

(٣٢) https://coinmarketcap.com/ar أسعار العملات المشفرة، والرسوم البيانية، ورسملة السوق. تأريخ مراجعة هذه المقالة في: ٢٠٢٤/١١/١٢.

(٣٣) ينظر: د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م، ص ٣١–٣٣، د. نايف بن ناشي الغنامي، العملات الافتراضية وتأثيرها على التجارة الإلكترونية، مجلة الحق، ليبيا، العدد (١٢)، ٢٠٢٣، ص ٦٩ –٧١

(٣٤) د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ٢٠١٨م، منشور ضمن منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي بدبي، ص ١٧

(٣٥) ينظر: سلام محمد محمود، آثار استخدام العملات الإلكترونية المشفرة في النظام النقدي الدولي عملة البتكوين نموذجًا، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الرابع، العدد (١٥)، ص٥٣، د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م، ص ٣١، باسم أحمد عامر، العملات الرقمية (البتكوين أنموذجًا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ٢٠١٩م، مجلة الجامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد (١)، ص٢٧٥.

(٣٦) https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/357 تأريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/١٢

(٣٧) Caytas, Jonna, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, Columbia business Law review, 2017, pp 3-5

(٣٨) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٢٧.

(٣٩) أ.د. علي محي الدين القرةداغي، المصارف والعملات الإلكترونية والرقمية تكييفها الشرعي وآثارها ومخاطرها، (دار النداء، تركيا، ط١، ٢٠١٩) ص ١١٩.

(٤٠) رمزي بن عبد الله بن أحمد حسان، النقود الرقمية (البتكوين) وآثارها الاقتصادية، دراسة نظرية من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٩هـ –١٤٤٠هـ، ص ١٦٣

(٤١) https://cryptomus.com/ar/blog/list-of-countries-where-cryptocurrencies-are-legal-or-prohibited تأريخ المراجعة ٢٠٢٤/١١/١٨ وضع هذه المقالة في: ٢٥ يونيو ٢٠٢٤

(٤٢) https://www.aljazeera.net/tech تأريخ المراجعة ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٤، وضع هذه المقالة في: ٢٠١٤/٣/٣٠.

(٤٣) العجمي، نايف. فتوى الدكتور نايف العجمي، الرابط الإلكتروني: ..... تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٧/٢٤

(٤٤) أ.د. علي محي الدين القرةداغي، المصارف والعملات الإلكترونية والرقمية تكييفها الشرعي وآثارها ومخاطرها، دار النداء، إسطنبول–تركيا، ٢٠١٩، ص ١٠٢.

(٤٥) د. عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المنعقد في ٩ من يناير ٢٠١٨م، بدولة قطر، ص ١٤.

(٤٦) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص ٤٨

(٤٧) البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مثنى وعد الله النعيمي، بحث منشور في صفحة الإنترنت، ص ٤٤

(٤٨) DIRECTIVE (EU) 2018/843, Op. cit.

(٤٩) أ.د. علي محي الدين القرةداغي، المصارف والعملات الإلكترونية والرقمية تكييفها الشرعي وآثارها ومخاطرها، دار النداء، إسطنبول–تركيا، ٢٠١٩، ص ٩٠

(٥٠) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (دار النشر: وزارة العدل، السعودية، ط١، ٢٠٠٠)، ج٥، ص ١٤.

(٥١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط١، ص ٥٢٦

(٥٢) DIRECTIVE (EU) 2018/843, Op. cit.

(٥٣) موقع الشيخ عبد الرحمن البراك، فتوى رقم ٧٤٠١ حكم التعامل بالبتكوين وحكم الزكاة فيها، النقد الافتراضي "بتكوين نموذجًا" يحيى ص١٨. الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: أبو حسين، أسامة أسعد، مؤتمر الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان" ص١٢٨.

(٥٤) الدكتور محمد بن علي القري، العملات الرقمية المشفّرة، بحث منشور ضمن ندوة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، في ٢٠٢٣/١١/٨، جدّة، ص ١١.

(٥٥) د. عبد الله العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص ٥٣

(٥٦) البنك المركزي العراقي يحذر من التعامل بالعملات الرقمية، https://cbi.iq/news/view/1866 ، تأريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/٢، وضع هذه المقالة في: ١٤/ ١١/ ٢٠٢١.

(٥٧) ينظر: القانون ١١/١٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧، المتضمن قانون المالية ٢٠١٨، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٧٦، تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧.

(٥٨) الجامعة اللبنانية |التشريعات|المخاطر المتعلقة بالنقود الالكترونية،http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=275164K ، تأريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/٢٠، وضع هذه المقالة في: ١٢/ ٢/ ٢٠١٨.

(٥٩) موقع الشيخ عبد الرحمن البراك، فتوى رقم ٧٤٠١ حكم التعامل بالبتكوين وحكم الزكاة فيها، النقد الافتراضي "بتكوين نموذجًا" يحيى ص١٨. الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: أبو حسين، أسامة أسعد، مؤتمر الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان" ص١٢٨.

(٦٠) الأصبحي، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص٥

(٦١) ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج١٩، ص٢٥١.

(٦٢) السرخسي، المبسوط، ١٩٤/٢.

(٦٣) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج٤، ص٤٢٧.

(٦٤) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط٨، دار القلم، ص ٩٠.

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب(البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر)، برقم (١٥١٣)، ج٣، ص١١٥٣